


هيئة قطر للأسواق المالية  
*Qatar Financial Markets Authority*

الجمعيات العمومية





## فهرس المحتويات:

2	- أهمية اجتماع الجمعية العمومية السنوي
4	- حق حضور الجمعيات العمومية
4	- أحكام عامة تتعلق بالاجتماع السنوي للجمعيات العمومية للشركات المساهمة العامة
5	- نسب المشاركة في اجتماع الجمعية العمومية
5	- التحول الحاصل على مضمون ونتائج اجتماع الجمعيات العمومية
6	- أسباب تأجيل اجتماع الجمعية العمومية
6	- نتائج تأجيل موعد انعقاد الجمعية العمومية على البورصة



## أهمية اجتماع الجمعية العمومية السنوي

يعد اجتماع الجمعية العمومية أحد أهم أدوات الرقابة التي يمارسها المساهمون بالشركات المساهمة على أداء مجالس إدارات تلك الشركات وقراراتهم فيما يتعلق بتوظيف أموالهم، وتأتي أهمية الاجتماع على اعتبار أن الشركة شخصٌ اعتباريٌّ لا يعمل بذاته، وإنما يعمل له مجلس الإدارة بالنيابة، إذ لا بد له من حضور الاجتماع ليقرر تنفيذ مخططات العمل في الشركة، هذا من جانب، ومن جانب آخر نجد أن اجتماعات الشركة تعد الوسيلة الوحيدة الجيدة التي يستطيع بها حملة الأسهم متابعة مصالحهم في الشركة.

ويعد اجتماع الجمعية العمومية المنتفَس السنوي للمساهمين، حيث يلتقوا من خلاله بأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية ومدققي الحسابات، ويحضرها ممثلون عن الهيئات الرقابية، وتتبع أهمية الجمعية العمومية من كونها أعلى سلطة في الهيكل التنظيمي للشركات، وهو ما يزيد من قوة صلاحياتها، وأهمية القرارات التي تتخذها.

وتستطيع الجمعيات العامة عزل رؤساء مجالس الإدارة أو بعض أعضائها، أو الإدارة التنفيذية، وتستطيع رفض تبرئة ذمتهم أو ذمة مدققي الحسابات من خلال عدم موافقتها على البيانات المالية.

ويثار خلال اجتماع الجمعيات العمومية الكثير من الموضوعات، ويطلع الحاضرون على معلومات مهمة لا يمكن الحصول عليها من خلال البيانات المالية المنشورة، ويعد غياب بعض المساهمين عن حضورها من دون مبررات منطقية انتقاصاً لحقوقهم التي ضمنها القانون لهم.

**الجمعية العمومية:** يكون أعضاء الجمعية العمومية من المساهمين فيها (حملة الأسهم)، وتتعدّد الجمعية العمومية العادية للمساهمين بدعوة من مجلس إدارة الشركة مرة على الأقل في السنة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية في الزمان والمكان الذين يحددهما مجلس الإدارة، ويحدد قانون الشركات لقبول قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية اكتمال النصاب القانوني للجلسة (الحد الأدنى من حملة الأسهم) ولكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.

**الأطراف التي يحق لها دعوة الجمعية العمومية للانعقاد:** وهي مجلس إدارة الشركة لمرة على الأقل سنوياً، وهيئة الأسواق المالية وذلك بعد التشاور مع الأطراف ذات العلاقة ضمن ظروف محددة، وهي مضي ثلاثين يوماً على الموعد المحدد من دون انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة الانعقاد، أو إذا تبين وقوع مخالفات لقانون الشركات أو لنظام الشركة، كما يحق لمراجع الحسابات لدى الشركة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد مباشرة في حال عدم قيام مجلس إدارة الشركة بتوجيه الدعوة للانعقاد، وأيضاً متى طلب ذلك مساهم أو مساهمون يملكون 10% من رأس المال.

**حدد المشرع ثلاثة أنواع للجمعيات العمومية:** وهي الجمعية العمومية العادية، والجمعية العمومية غير العادية، والجمعية العمومية التأسيسية

- **الجمعية العمومية العادية:** وتختص الجمعية العمومية العادية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة ومن أهمها: سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة الماضية وتقرير مراقب الحسابات، ومناقشة ميزانية الشركة، وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليها، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات، وتحديد أتعابهم، والنظر في مقترحات أعضاء مجلس الإدارة بشأن توزيعات الأرباح، وإبراء ذمة مجلس الإدارة ومراقب الحسابات من المسؤولية.

- **الجمعية العمومية غير العادية:** تختص بالمسائل الخاصة بتعديل عقد التأسيس للشركة ونظامها الأساسي، والبت في توجهات زيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة أو قرارات الدمج مع شركات أخرى، وكذلك القرارات الخاصة بإطالة مدة الشركة.

- **الجمعية العمومية التأسيسية:** الغرض الأساسي من الاجتماع التأسيسي هو إعلام حملة الأسهم بوضع الشركة، وبالمسائل التي ظهرت أثناء تأسيس الشركة كافة حتى يتمكنوا من مناقشتها.

ويكون لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العمومية، وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العمومية إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العمومية واجب التنفيذ.

كما يتم دعوة جميع المساهمين عن طريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية، على أن يتم ذلك قبل موعد الانعقاد المحدد بخمس عشرة يوماً على الأقل، ويشمل الإعلان جدول الأعمال وملخص وافي عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات والميزانية وقائمة الأرباح والخسائر.

#### اكتمال النصاب في اجتماع الجمعية العمومية العادي

وتعني كلمة النصاب عدد الأسهم الممثلة لرأس مال الشركة التي يبني عليها صحة أو عدم صحة انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية العادية وغير العادية، ويكون انعقاد الجمعية العمومية العادية صحيحاً، وتكون قراراتها قانونية مقبولة إذا حضرها عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتحقق ذلك يتوجب على مجلس الإدارة الدعوة إلى اجتماع آخر على أن يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً في الأحوال كافة، ويتم اصدار قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية.

#### اكتمال النصاب في اجتماع الجمعية العمومية غير العادي

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً ومقبولاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل، وفي حال تعذر ذلك يتوجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة، وفي حال تعذر ذلك خلال الاجتماع الثاني تتم الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

أما إذا تعلق القرار بحل الشركة، أو بإدماج الشركة بشركة أخرى أو تحويلها، فيشترط لصحة الاجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل، وفي جميع الحالات يتم إصدار قرارات الجمعية غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

## حق حضور الجمعيات العمومية

يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للشركة هو صاحب الحق في الحضور والتصويت في الجمعية العمومية لتلك الشركة، ويحق لمساهمي الشركة كافة حضور اجتماعات الجمعية العمومية المختلفة، ويجوز للمساهم أن ينيب عنه من يختاره للحضور من غير أعضاء مجلس الإدارة وذلك بموجب توكيل خاص مكتوب وموثق، مع الأخذ بعين الاعتبار أن لا تتجاوز الحصص لدى الوكيل عن 5% من رأس مال الشركة، في المقابل لا يترتب على عدم حضور المساهمين لاجتماعات الجمعية العمومية عقوبات ولا غرامات، وإنما أضعوا على أنفسهم فرصة الوقوف على قرارات وتوجهات القائمين على الشركة، ومناقشتهم، والحصول على الإجابات المناسبة حول استثماراتهم ومستقبلها.

وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العمومية وفقاً لأحكام القانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين، وسواء كانوا موافقين عليها أو مخالفين لها، وعلى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتسليم صورة منها إلى الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

لا يجوز للجمعية العمومية المدعوة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يبقى لها حق المداولة في بعض الوقائع الخطيرة التي تظهر خلال الاجتماع، أو إذا طلب عدد من المساهمين - يمثلون نسبة 10% من رأس مال الشركة على الأقل - إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، عندها يتوجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب.

## أحكام عامة تتعلق بالاجتماع السنوي للجمعيات العمومية للشركات المساهمة العامة

- تنعقد الجمعية العمومية العادية السنوية خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية.
- يراعى أن يكون موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية في أحد أيام العمل خلال الإِسبوع لتمكين أكبر عدد من المساهمين من حضور الاجتماع.
- توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية، وبخطاب مسجل قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- إذا ترأس اجتماع الجمعية العمومية شخص غير رئيس مجلس الإدارة وجب الإفصاح عن هويته للمساهمين عند الإعلان عن صحة انعقاد الجمعية واكتمال النصاب القانوني لانعقادها.
- بهدف الحفاظ على النواحي التنظيمية الخاصة باجتماع الجمعية العمومية فإنه في حال حضور مساهم بعد إعلان افتتاح وقائع الاجتماع فلا يتم احتساب أسهمه في نصاب حضور الجمعية وعند التصويت على قراراتها.
- يجري التصويت على قرارات الجمعية العمومية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو مساءلتهم بطريقة الإقتراع السري التراكمي، حيث يتم احتساب الأصوات على أساس أن "لكل مساهم من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه".
- ضرورة أن يكون مدقق حسابات الشركة الذي تختاره الجمعية العمومية للشركة مقيداً لدى وزارة الاقتصاد في سجل مدقي الحسابات المعتمدين لمزاولة مهنة التدقيق

## نسب المشاركة في اجتماع الجمعية العمومية

تعتمد نسب المشاركة في اجتماع الجمعيات العمومية على عدة عوامل من أهمها:

- كبار الملاك لأسهم الشركة، فكلما كان امتلاك حصص الأغلبية فيها مساهمون ورجال أعمال كبار، فإن ذلك يعني سيطرتهم على قرارات مجلس الإدارة، لأن العدد الكلي الذي سيحقق النصاب المطلوب ليس بالعدد الكبير، فيما يفضل صغار المساهمين عدم الحضور نظراً لعدم أخذ ملاحظاتهم ومناقشتهم بالأمر المالي.
- درجة الوعي الإستثماري لدى حملة الأسهم التي تفضي ضرورة الحضور والمناقشة والتصويت والإطلاع على التفاصيل الخاصة بالإستثمار كافة، وبالشركة ومستقبلها.
- الآليات المتبعة في نشر وإعلام حملة الأسهم بموعد ومكان الاجتماع، حيث يحدد القانون نشر دعوة مساهمي الشركة مرتين في صحيفة يومية واسعة الانتشار، في حين يلاحظ قيام بعض الشركات بنشر الدعوة في الصحف اليومية الاقتصادية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم معرفة عدد كبير من المساهمين بموعد ومكان الإنعقاد بسبب محدودية انتشار هذه الصحف المتخصصة، أضف إلى ذلك فإن مكان انعقاد الجمعية العمومية يلعب دوراً مهماً في رفع نسبة الحضور.
- طبيعة حملة الأسهم وخلفياتهم الإستثمارية، ففي حال كون حامل السهم مستثمراً على المدى المتوسط والطويل فإن من مصلحته معرفة ما يجري داخل الشركة وخارجها لحماية استثماراته وتنميتها، في حين يلاحظ أن حملة الأسهم من المضاربين لن يكون لديهم اهتمام بحضور الجمعية العمومية، ذلك أن هدف الشراء هو المضاربة وليس الإستثمار.

## التحول الحاصل على مضمون ونتائج اجتماع الجمعيات العمومية

على عكس ما كان سائداً، فقد أخذت الجمعيات العمومية تتحول إلى ساحة نقاش بالتفاصيل كافة، وبدأ المساهمون لاسيما الصغار المطالبة بحقوقهم، وأصبحوا أكثر قدرة ومعرفة بحقوقهم وواجباتهم، والتحفظ على البنود المالية وغير المالية، ويأتي هذا التحول كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للأزمة المالية، وأدت هذه التطورات في كثير من الاجتماعات إلى عدم إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة نتيجة عدم قدرة مجالس الإدارات عن الإجابة على التساؤلات التي يطرحها كبار وصغار المساهمين وبشكل خاص للشركات التي منيت بخسائر كبيرة أو غير متوقعة.

وتسهم زيادة الوعي لدى المساهمين حول أهمية الحضور والمشاركة باجتماعات الجمعية العمومية في الوصول إلى إجابات كافية وشاملة عن وضع الشركة ومركزها المالي وإيضاحات حول الخسائر المحققة وأصول الشركة ومستقبلها، ويسعى المساهمون بشكل دائم للحصول على البيانات المالية قبل اجتماع الجمعية بأيام حتى يتسنى لهم قراءة البنود الواردة فيها كافة، وزيادة القدرة على المناقشة بعمق، ووضع جميع الاستفسارات أمام أعضاء مجلس الإدارة للإجابة عليها، وهذا تطور ايجابي على مضمون ونتائج الاجتماع.

ويعزز استمرار المناقشات بين المساهمين وأعضاء مجالس الإدارات من تحديد الأدوار والمسؤوليات واجبة الأداء من الأطراف كافة، وبشكل خاص الدور المنوط بمدققي الحسابات، ذلك أن مدقق الحسابات الذي تم تعيينه من قبل الجمعية العمومية لابد أن يكون نائباً عن المساهمين في كل شيء لتوضيح التغيرات الحاصلة على بنود البيانات المالية، والتطورات التي من شأنها أن تهم المساهمين واستثماراتهم.

## أسباب تأجيل اجتماع الجمعية العمومية

إن أسباب تأجيل موعد اجتماع الجمعية العمومية في الغالب يبقى حكراً على أصحاب القرار في الشركات المساهمة العامة، ولا يسمح بنشر تلك الأسباب عبر وسائل الإعلام لما لذلك من تأثيرات سلبية على الشركات المساهمة، وحملة الأسهم، وموقع الشركة في القطاع الذي تعمل فيه، وبشكل عام، فإن أحد أهم الأسباب وراء تأجيل اجتماع الجمعية العمومية هو عدم اكتمال النصاب القانوني للجلسة، وفي بعض الأحيان يعود سبب التأجيل إلى وجود خلافات داخلية لدى أعضاء مجلس الإدارة، وفي بعض الحالات إلى عدم إقرار التقرير السنوي الذي سيعرض على المساهمين بشكله النهائي من قبل المستشار القانوني، وأخيراً قد تعرقل الإستقلالات انعقاد الجمعية العمومية إذا ما طالبت أعضاء مجلس الإدارة، وما يعنيه ذلك من تعطيل بعض الدوائر المهمة في الشركة.

## نتائج تأجيل موعد انعقاد الجمعية العمومية على البورصة

في أغلب الأحيان تعمل الأخبار الصادرة عن الشركات والمتعلقة باجتماع الجمعية العمومية إلى زيادة درجة التركيز على سهم هذه الشركات في سوق الأوراق المالية، وتعمل الأخبار السلبية والإيجابية الصادرة عن الاجتماع إلى تحريك السهم بجميع الاتجاهات ليصل في مراحل كثيرة إلى المضاربات الحادة، وهذا يتعارض مع الهدف الأساسي للاجتماع، حيث لا بد أن ينعكس إيجاباً على الشركة والمساهمين فيها إذا كانت النتائج إيجابية، ويعمل على إعادة هيكلة الأسهم المستثمر فيها إذا كانت النتائج سلبية.







هيئة قطر للأسواق المالية  
ص.ب 25552 الدوحة - قطر  
هاتف: +974 44289999  
فاكس: +974 44441221  
الموقع الإلكتروني : [www.qfma.org.qa](http://www.qfma.org.qa)